أمر عدد 1190 لسنة 1996 مؤرخ في أول جويلية 1996 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على المجلة الديوانية،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى الأمر عدد 2087 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد،

وعلى الأمر عدد 1049 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2087 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد،

وعلى الأمر عدد 1922 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10٪ بعنوان توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والمواد الأخرى المبينة بالملحق عدد II لكل من الأمرين السابقي الذكر،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ إن الأفصال والمواد التي يمكن لمكوناتها أن تنتفع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10٪ هي تلك المبينة بالملحق الأول لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ إن المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والأفصال الأخرى التي تنتفع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10٪ هي تلك المبينة بالملحق الثاني لهذا الأمر.

الفصل 3 ـ تنتفع المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والأفصال الأخرى المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه بتوقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت الذي وقع إقراره بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991.

الفصل 4 ـ للإنتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10٪ وبتوقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت يجب إحترام الشروط العامة المنصوص عليها بالبند 6 من الباب الثاني للأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وكذلك الشروط التالية :

1 ـ يتعين على الصناعي أن يرفق طلبه المتعلق بالإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي ببرنامج تقديري للصنع طبقا لأنموذج تسلمه الإدارة يمتد على مدى سنة قابلة للتجديد بعد تقديم معطيات حول إنجازات السنة المنقضية ويشتمل خاصة على بيان وكمية ومواصفات ومراجع الأفصال التي يعتزم صناعتها،

2 ـ إن الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المذكور أعلاه مرتبط بالموافقة المسبقة على البرنامج التقديري من طرف لجنة تنعقد بوزارة المالية وتضم ممثلين عن وزارة المالية ووزارة الصناعة وذلك بعد تحرير عقد مع المصالح المختصة لوزارة الصناعة يضبط نسبة الإدماج المزمع تحقيقها من قبل الصناعي،

3 ـ يجب أن تتضمن رخص التوريد التي يقع بمقتضاها توريد الأفصال المشار إليها بالفصل 2 أعلاه وكذلك الفاتورات التجارية المتعلقة بها وبصورة جلية عبارة التوريد مخصص قصرا لأجل صناعة الأفصال أو المواد الواردة بالملحق عدد 1 للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 وتدرج هذه العبارة من طرف المنتفع قبل إيداع مطلب الرخصة لدى الإدارة المعنية التي صدرت عنها الرخصة،

4 ـ يجب أن يحرر التصريح الديواني باسم الصناعي المؤهل لصناعة الأفصال أو المواد المعنية،

5 ـ يجب على الصناعي أن يكتتب عند كل عملية توريد التزاما يتعهد فيه بعدم التفويت في المواد الموردة المنتفعة بتخفيض المعلوم الديواني إلى نسبة 10٪ وبأن يسدد على الفور المعاليم المستوجبة حسب النسب الجاري بها العمل على المواد التي يقع استعمالها في غير غرضها الأصلي وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الديوانية.

ويقدم هذا الإلتزام المحرر على المطبوعة 6.3.41 مع التصريح الديواني،

6 ـ في صورة عدم إحترام نسبة الإدماج التعاقدية، يتعين على الصناعي التسديد الفوري للمعاليم المستوجبة حسب النسب الجاري بها العمل،

7 ـ يخضع الصناعي المعني بالأمر للمعاينة من طرف أعوان الديوانة الذين يمكنهم القيام بكل التفتيشات الضرورية في مؤسساته وأماكن أنشطته ومستودعاته.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمران المشار إليهما أعلاه عدد 2087 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 وعدد 1049 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994.

الفصل 6 ـ تطبق أحكام الفصل 3 المشار إليه أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 1996.

الفصل 7 ـ وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان كل فيما يهمه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول جويلية 1996.

زين العابدين بن علي